

1091 - حكم الطلاق كتابة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه لي زوجة واولاد في اليمن وحصلت مشاكل بين اهلي وزوجتي فكتبت ورقة طلاق الى قاضي المحكمة بجدة احضرت اثنين من الشهود لكن القاضي لم يحضر الى المحكمة في ذلك اليوم بعد ذلك عدلت عن الطلاق. فهل يكون الطلاق وقع - 00:00:00

ام لا افیدوني افادکم الله؟ اذا كنت كتبت الطلاق فانه يقع الطلاق لأن الطلاق يقع بالكتابة ويقع باللفظ. فاذا كنت كتبت الطلاق وقع الطلاق فان كان واحدة فهي واحدة. وان كان طلاقا مكررا كان قلت طالق ثم طالق وقعت الثالث. فان - 00:00:20 السلام بلفظ واحد قلت له يا طارق بالثلاث او مطلقة بالثلاث فهذا يحسب واحدة على الصحيح من اقوال اهل العلم يحسب واحدة فقط ولك مراجعة اذا كانت لم تطلق قبل هذا اذا كنت ما طلقتها قبل هذا اثننتين طلقتين فلك المراجعة ما دامت في العدة نعيد اولا - 00:00:40

اذا كنت كتبت الطلاق فانه يقع الطلاق. لكن كان المكتوب واحدة وقعت واحدة. وان كان بالثلاث لفظ واحد كتبت مطلقا بالثلاث او طالبها بالثلاث وقعت واحدة ايضا على الصحيح من اقوال اهل العلم ولك المراجعة تشهد في انك مراجعتها قبل ان تخرج من العدة اذا كنت - 00:01:00

طلقتها قبل هذا طلقتين اما ان كان المكتوب هي طالق ثم طالق ونحو ذلك فهذا يقع به الثالث. وليس لك الرجعة الا بعد زوج بعد زوج واصابة يعني الا بعد زوج شرعي - 00:01:20

يدخل بها ويطأها ثم يفارقها بموت او طلاق. نعم. وان كان المكتوب معروف يقول اطلع ارغل في طلاق زوجتي او ان طلاق زوجتي ما في طلاق اذا كان المطلوب في هذا اذا كان مكتوب انه يريد ان يطلق عند القاضي يريد او يقصد ان يكتب الطلاق او - 00:01:36

ان اكتب الطلاق عندكم فهذا ما يكون طلاق. يكون عزم على الطلاق ولا يكون طلاق. وتعادل عنه. فانه لا يقع به شيء. ومن تعادل ازمة فانه لا يقع بشيء اذا كان مثلا كتب للقاضي قال اريد ان اكتب طلب طلاق زوجتي او عزمي ان اطلب طلاق زوجتي او ما اشبه هذه العبارات - 00:01:56 -

هذا يكون نية وعزم وليس بطلاق. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:02:16